

الرَّكِيزَةُ

في أصول التفسير

"أهم مسائل أصول التفسير التي لا يستغني عنها المبتدئ"

محمد بن عبدالعزيز الخضير

١٤٣٣ / ٧ / ١٤

"نسخة أولية"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه نبذة مختصرة في أصول التفسير جمعت فيها مهمات مسائل هذا العلم ،
وخلصتها من النقول والتطويل ليحسن شرحها وحفظها ولتكون مقدمة للمبتدي وتذكرة
للمنتهي ، وسميتها "الركيزة في أصول التفسير".

وأرجو الله أن يتقبلها ويجعلها خالصة وباركها وينفع بها شداة العلم وأهل القرآن.

محمد بن عبدالعزيز الخضير

mkh1384@gmail.com

مقدمات أصول التفسير

- تعريفه: الأصول : جمع أصل وهو ما ينبنى عليه غيره. والتفسير : بيان معاني القرآن الكريم.
- وأصول التفسير : علم يعرف به كيفية تفسير القرآن والحكم عند الاختلاف فيه.
- وموضوعه الأسس التي تضبط تفسير القرآن ويفهم بها كلام المفسرين.
- وثمرته: الفهم الصحيح لكلام الله تعالى والفصل بين المختلفين والرد على المحرفين.
- ونسبته : إلى علوم القرآن فهو أحدها، ولذا يذكر باباً في كتب علوم القرآن، كما أن له مؤلفات مستقلة من أمثلها مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية، ويذكره بعض المفسرين في مقدمات تفاسيرهم كابن جرير وابن كثير والماوردي وابن جزي والراغب الأصفهاني، والقاسمي، والطاهر ابن عاشور، وكثير من قواعده مبثوثة في ثنايا تفاسيرهم.
- وفضل تعلمه: فرع عن فضل تعلم القرآن.
- وواضعه : أئمة التفسير وعلوم القرآن.
- واسمه :أصول التفسير ويسمى قواعد التفسير وليس كل ما كتب بهذين الاسمين يراد به ذلك فقد يراد به علوم القرآن.
- واستمداده من علوم القرآن وأصول الفقه وقواعده وعلوم اللغة.
- وحكم تعلمه: فرض كفاية إلا لمن انتصب للتفسير فيكون عينياً.
- ومسائله تدور حول معرفة طرق التفسير والإجماع والخلاف فيه وقواعد الفهم والترجيح.

الباب الأول

طرق التفسير

للتفسير خمسة طرق معتبرة، تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة وبأقوال التابعين وبالرأي والاجتهاد.

فأما الطريق الأولى فهي تفسير القرآن بالقرآن وهي أجل الطرق وأصحها، لأنه لا أحد

أعلم من الله بكلامه، ولأن النبي ﷺ فعله،

وهو نوعان :

١. صريح ويسمى تفسير القرآن للقرآن،

٢. وغير صريح ويسمى تفسير القرآن بالقرآن.

فالأول ما دلَّ النَّصُّ صَرَاحَةً عَلَى التفسير ويجب قبوله، ولا يجوز رده .

وأما الثاني فهو مبني على اجتهاد المفسر وقد لا يكون صحيحاً، بل قد يفعله المبتدع .

وقد يكون التفسير متصلاً كقوله ﴿ وَمَا آذْرُكَ مَا الطَّارِقُ ﴾ الطارق: ٢ وقد يكون منفصلاً كقوله

في الأنعام ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ الأنعام: ٨٢ فقد فسّر الظلم في لقمان

بقوله ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣ فالأول أصرح والثاني أصعب.

وأنواعه كثيرة:

• منها بسط الموجز مثل قصة أصحاب السبت أو جزت في البقرة وبسطت في الأعراف

• ومنها بيان المجرم وهو ما احتاج إلى بيان كقوله ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا

يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة: ١ بينه بقوله بعده ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ المائدة: ٣

• ومنها تقييد المطلق وهو المتناول لواحد لا بعينه كقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

ثُمَّ أَدَّأَوْا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ آل عمران: ٩٠ قيدت بقوله ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ ﴾

النساء: ١٨

• ومنها تخصيص العام وهو الكلام المستغرق لما يصلح له بحسب الواقع دفعة بلا

حصر كقوله ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ خص بقوله

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤

• ومنها تفسير الغريب وهو الذي يقل استعماله كقوله ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّن

سَجِيلٍ ﴾ الحجر: ٧٤ فسر السجيل بقوله ﴿ لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّن طِينٍ ﴾ الذاريات: ٣٣

• ومنها بيان المعنى كقوله ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ

الْحَزَنُ مَنْوَعًا ﴾ المعارج: ١٩-٢١

• ومنها تأكيد المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق كالمفهوم من قوله ﴿ كَلَّا

إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ ﴾ المطففين: ١٥ جاء منطوقاً في قوله ﴿ وَجُوهٌ يَوْمِئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾

إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ القيامة: ٢٢ - ٢٣

وممن ألف في هذا النوع الصنعاني، وثناء الله الأمر تسري وقد تكلف، والشنقيطي وهو

أحسنها، وممن عني به فأجاد: ابن كثير.

ويشترط لمن يقوم به الإمام بالقرآن وبمعانيه وعاداته وبالوجوه والنظائر والقراءات والروابط والسياق حتى لا يقع في محذور.

وأما الطريق الثانية فتفسير القرآن بالسنة وذلك لأن الله أمر رسوله ﷺ ببيان القرآن، ولأنه

لا أحد من الخلق أعلم بمراد الله من رسوله ﷺ

وتفسيره نوعان:

• فالأول صريح ويسمى التفسير النبوي، وهو أن يقصد النبي ﷺ تفسيراً للآية بقوله

أو فعله أو تقريره كقوله ﷺ : إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إني

قد أحببت فلانا فأحبه قال فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض

فذلك قول الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا

﴿ مريم: ٩٦. جعلني الله وإياك منهم.

فمتى ثبت الحديث وكان وارداً مورد التفسير للآية وجب قبوله وحرمة رده .

ويجب تجنب الموضوع وما اشتد ضَعْفُهُ، أما الضعيف فيقدم على الأقوال دون إلزام به

ويرجح به .

وأنواع تفسير القرآن بالسنة أربعة:

^١ أخرجه الترمذي (٣١٦١)

أولها : أن ينص على تفسير آية ابتداءً سواء قدم التفسير كما في المثال السابق أو أخره كما ورد أنه ﷺ قرأ الكوثر فقال أتدرون ما الكوثر فقلنا : الله ورسوله أعلم ! قال : فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير "

وثانيها : أن يشكل على الصحابة شيء فيبينه لهم كما في قوله ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ الأنعام: ٨٢

وثالثها : أن يتأول القرآن فيعمل بما فيه كما في قوله ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ النصر: ٣

ورابعها : أن يتلو الآية في موطن يعرف به معناها، مثل قوله في غزوة بدر ﴿ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾ القمر: ٤٥

- وأما النوع الثاني وهو غير الصريح: ويسمى تفسير القرآن بالسنة وهو أن يقوم المفسر بجمع الأحاديث التي يصلح أن تكون تفسيراً للآية. وهو محل اجتهاد، ولا يقبل إلا من عالم.
- وأنواعه كثيرة :

منها : بيان التأكيد كقوله ﷺ : " لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فإنه موافق لقوله ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ النساء: ٢٩ وهذا كثير.

ومنها : بيان المجل كإعداد الصلوات وكيفياتها.

ومنها : تخصيص العام كتخصيص قوله ﷺ " ليس لقاتل ميراث " لعموم قوله : ﴿ يُؤْصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ النساء: ١١

ومنها: تقييد المطلق كتقييد قوله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ بأن تكون اليمنى ومن مفصل الكف وأن تبلغ السرقة النصاب كما جاءت بذلك السنة.

ومنها: إيضاح المشكل كما في قوله ﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴾ الانشقاق: ٣ قال ﷺ: "يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعون الداعي وينفذهم البصر"^١

ومنها: بيان ما سكت عنه القرآن، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

والكتب المصنفة في تفسير القرآن بالسنة بنوعيه على صنفين:

الأول: من اقتصر على رواية المأثور دون زيادة كعبد الرزاق (٢١١) وابن مردويه (٤١٤) وعبد بن حميد (٢٤٩) وابن أبي حاتم (٣٢٧) وابن المنذر (٣١٨) وكلها مسندة والثلاثة الأخيرة مع الطبري لا يكاد يشذ عنها شيء من التفسير المرفوع والموقوف والمقطوع كما قال ابن حجر

ومنها الدر المنثور للسيوطي (٩١١) وهو مجرد من الأسانيد ومختصر من كتابه المفقود ترجمان القرآن.

والثاني: من ذكر ما يتعلق بالآيات من لغة وقراءات وفقه ونحوها كابن جرير وابن كثير وهو أبلغها في تقصي الأحاديث المرفوعة .

ويجب التثبت في الأحاديث المرفوعة وتحرم رواية الموضوع منها إلا على سبيل التبيين، وقد كان المتقدمون يُعنون بذكر الأسانيد سواء مع كل حديث كما فعل الطبري، أو في المقدمة كما فعل الثعلبي، ثم حذفت طلباً للاختصار وتحاشياً لطول الأسانيد ، وبقيت المرويات على

^١ رواه البخاري

سبيل الجزم ومن هنا وقع الالتباس وفقد الناس الثقة بكثير المرويات، وحذف الأسانيد أشد خطراً من الإسرائيليات والأحاديث الموضوعية .

ومظنة الموضوعات في أبواب فضائل القرآن إذ الصحيح منها قليل، وفي أسباب النزول كقصة الغرانيق وقصة طلاق زينب بنت جحش وحديث علي في التصديق بالخاتم ، وفي فضائل آل البيت عند الشيعة .

وكتب التفسير التي هي مظنة الموضوعات : تفسير الثعلبي والواحدي والقشيري والسلمي والزنجشري .

وأما الطريق الثالثة : فهو تفسير القرآن بأقوال الصحابة وذلك ؛ لأن الله زكاهم ، ولأنهم أهل اللسان ، وقد شهدوا التنزيل ، وعرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن ، ولسلامتهم من البدع ، ولحسن أفهامهم .

وكانوا يفسرون بالقرآن وبالسنة وباللغة ويروون عن أهل الكتاب، كما أنهم كانوا يجتهدون واجتهادهم خير من اجتهاد من جاء بعدهم .

ويجب قبول تفسيرهم إذا أجمعوا عليه، وله حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال كصريح أسباب النزول والإخبار عن الغيبات إلا إن كان في المروي شبهة الخبر الإسرائيلي ، وكان الراوي مشهوراً بالأخذ عن بني إسرائيل .

وإذا اختلفوا فيرجح بين أقوالهم بالمرجحات المعروفة كشهود الحادثة وشهرة الصحابي وصحة السند وموافقة السياق والمشهور من اللغة .

ولا يجوز الخروج عن أقوالهم إذا نصوا على فساد ما عداها، وإذا لم ينصوا فقولان، وفصل آخرون فقالوا بالجواز إن لم يعارض القول المحدث أقوال السلف.

وليعلم أن الاستدلال بالآية على أمر لم يستدل به السلف أو الاستنباط منها جائز وواقع وليس داخلاً في المسألة السابقة.

- والصحابة على فضلهم جميعاً متفاوتون في العلم والفهم كتفاوتهم في الفضل .
 - ومنهم مكثرون في التفسير كابن عباس وابن مسعود وعلي وأبيّ، ومنهم متوسطون كالشيخين وعثمانَ وزيدَ وأبي موسى وابن الزبير، ومنهم مقلون كابن عمرَ وجابر وابن عمرو رضي الله عنهم جميعاً.
- ولا صلة لهذا بمروياتهم عن الرسول ﷺ .

والعلم بالمكثّر منهم يفيد في الترجيح.

وأجلهم قدراً فيه ابن عباس لدعاء الرسول ﷺ ولما لزمته له ولكبار أصحابه ولتأخر وفاته وكثرة الآخذين عنه.

وقد كثر المنسوب إليه فلزم الثبوت وإذا اختلفت أقواله فإن كانت من قبيل اختلاف النوع فلا ضير، وإن كانت من التضاد نُظِرَ في الأسانيد ثم التواريخ ثم المرجحات.

وأهم الطرق عن علي ثلاثة :

١. طريق الزهري عن علي - زين العابدين - عن أبيه الحسن عن أبيه، وهي من أصح الأسانيد .